مسألة ۵ من قتله الحد أو التعزير فلا ديۀ له إذا لم يتجاوزه. .

اما اولا فلان الحد و التعزير تكليف من الله على الحاكم مع كونهما معرضا للخطر فان ضرب السياط ماه او ثمانين او اقل او اكثر يحتمل فيه القتل و التلف و الشارع عالما بذلک كلف القاضى بذلک نعم اذا كان التلف معلوما كالمريض الذى لايرجى برئه و الضعيف الشديد الذى لايتحمل الضرب الحدى او التعزيرى عاده لايحد و لايعزر و قد مر ذلک اما الاحتمال الضعيف لا يمنع و الا لايبقى لاجراء الحد و التعزير الا موارد يسيره التى يكون الحاكم فيها على اليقين من عدم التلف و من عمل بما يجب فلاضمان عليه الا ان قام الدليل على ضمانه مع التكليف بالعمل كمن اضطر الى اكل مال غيره و هو غير راض فانه يجبه االكل حفظا للنفس و هو ضامن يجب الاداء

و ثانيا الحد و التعزير احسان من الله على المجرم و الحاكم محسن فى اجراء الحد و التعزير و قال تعالى و ما على المحسنين من سبيل و جعل الضمان فى الحد و التعزير معناه جعل السبيل و لافرق بين ان يكون اداء الديه على الحاكم او بيت المال

و و ثالثا الروايت و هى العمده منها صحيحه الحلبى:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ(وسائل۲۹ص۶۵)

و صحيحه ابى الصباح الكنانى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِکَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَه

نعم ظاهر قوله من قتله الحد ان المراد من حكمه فى الحد القتل كالمرتد عن فطره و الزانى بالعنف و المرتكب لموجب الحد بعد الاثنين او الثالثه الا ان موثقه محمد بن مسلم شاهده على التعميم الى من ليس حكمه القتل بل الجلد و لكن قتله الجلد:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ(كيسانى) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِى قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ (وسائل۲۹ص۶۶)

فان حكم الجراحه غير القتل

و علیه تحمل موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ (وسائل۲۹ص۶۴)

نعم ذهب الشیخ الی عدم الضمان فی حدود الله و اما فی حدود الناس کحد القذف الی الدیه من بیت المال جمعا بین ما مر و بین ما دل علی الضمان فی حدود الناس و هی روایه الحسن بن صالح الثوری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا (وسائل۲۹ص۶۴)

حیث فصل بین حقوق الله و حقوق الناس هذا و لکن المشهور ذهب الی عدم التفصیل و اعرضوا عن الروایه و مع ذلک فالروایه ضعیفه بابن صالح فانه زیدی بتری و لم یرد فیه توثیق مع قوه المطلقات من حیث العدد و السند

ثم انه لا فرق فی عدم الضمان بین الحد و التعزیر و التادیب و لکن نسب الی الشیخ التفصیل بین الحد و التعزیر و التادیب و لکن الظاهر عدم الصحه بل الظاهر من فتواه النفی و الاحوط الدیه قال فی موضع من مبسوطه:

إذا عزر الامام رجلا فأدى إلى تلفه فلا ضمان عليه ، و لا يلزمه الكفارة و فيه خلاف، و إذا أقام عليه الحد فتلف فلا ضمان عليه بلا خلاف.(مبسوط۳ص۲۴۵)

فانه افتی اولا بعدم الضمان و اشار الی الخلاف و قال فی موضع آخر من المبسوط:

إذا عزر الإمام رجلا فمات من الضرب ففيه كمال الدية ، لأنه ضرب تأديب و أين يجب الدية؟ قال قوم في بيت المال، و هو الذي يقتضيه مذهبنا، و قال قوم هو على عاقلته و هو أصحهما عندهم، و إن قلنا نحن لا ضمان عليه أصلا كان قويا لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقمنا عليه حدا من حدود الله فمات فلا ضمان، و هذا حد و إن كان غير معين و الذي قلناه أحوط(مبسوط۸ ص۶۳)

فیظهر ان رایه عدم الدیه و ان الخلاف من العامه و قوله بالدیه من باب الاحتیاط

ثم انه قيل بان الروايات الداله على عدم الضمان وردت فى الحد لا التعزير فانه يقال بان اطلاق الحد على التعزير ليس بعزيز كما لايخفى على المتامل

و لو سلمنا عدم شمول الحد للتعزير فلا شک فى عدم الديه و الضمان للاحسان و عدم السبيل على المحسنين و كون التلف مستند الى امر الشارع لا فعل المكلف

مسألة ۶ لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلک فسق الشاهدين أو الشهود كانت الدية فى بيت المال، و لا يضمنها الحاكم و لا عاقلته، و لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحد عليها أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوى أن دية الجنين على بيت المال

فى المساه فرعان:

الاول ظهور فسق الشهود بعد القتل قال الشيخ فى المبسوط:

إذا أقام الحد عليه بشاهدين فمات و بان أنهما عبدان أو كافران أو فاسقان ، فالضمان على الحاكم، لأن عليه البحث عن حال الشهود، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان، و أين يضمن؟ على ما مضى، لأنه من خطائه، عندنا فى بيت المال و قال قوم على عاقلته.(مبسوط۸ص۶۴)

فالمصنف افتى بعدم ضمان الحاكم و وجوب الديه و الشيخ ذهب الى ضمان الحاكم لكنه قتل خطاء فمن بيت المال لموثقه ابى مريم الانصارى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (وسائل۲۹ص۱۴۷)

هذا و المساله تحتاج الى شيء من التفصيل

اولا من ناحيه الحاكم فانه مع القصور كذلک و اما مع التقصير فى التحقيق فهل الديه كذلک فى بيت المال او عليه فنقول ان كان المراد من قوله عليه السلام فى الموثقه اخطات مطلق خطائه عمدا كان او سهوا فلاديه عليه بل من بيت المال و اما ان كان المراد الخطاء بمعنى ما وقع قصورا فالديه عليه

و لعل ما رام اليه الشيخ من الضمان و الاداء من بيت المال مع تقصيره لانه استفاد من الروايه اطلاق الخطاء و هذا مشكل

لايقال المساله فى الحاكم و هو معصوم فلامعنى للتقصير فانه يقال بل الكلام فى المنصوب من المعصوم لا نفسه فان الكلام فى تكليف المعصوم من فضول الكلام

و ثانيا من جانب الديه فانها تجب اذا ظهر الخطاء فى القتل و عدم استحقاق المقتول للحد او لم يثبت الحال و اما اذا ظهر كونه مستحقا للقتل باى دليل فلامعنى للديه لانه قتله الحد نعم اذا قلنا بان الشهاده لها موضوعيه فى اثبات الحد كما فى الزنا مثلا فللحكم وجه

و ثالثا من ناحيه الشهود و انهم اما لايمكن الوصول اليهم او يمكن ففى الاول يجب احضارهم فان بقوا على شهادتهم و اصروا عليه فالديه على بيت المال و اما اذا رجعوا عن شهادتهم و علم انهم شهدوا زورا فيقتلون ان كان المقتول غير مستحق للقتل و يعزرون ان كان المقتول مستحقا للقتل